

كأنه يبرأ القطع به

تقيي ولا يخبر من فاعله الخرد على أهله
 بعد وفا رجل بسعد والده سلم وقد عرفه من قبله من غير العسكر في
 قتلهم وجوارب عليهم يا حبه د من مبالغة الفاه وعمره ذكر
 من مارق ناكث ولا استفصل منه كند بلأء العذر ولا
 نية عليه في ورد ولا صدر وفرض فالأصل المحل علم السلطنة
 وعدم هطن و فوج ذكره بحوالا جنه بعيد حد الزناز وطفا
 اذ الموجود من حال النفس عند حصول موجب تلك العداوة العوض
 والتساب ومودة اثره انواع المضار ناهل العصبان
 ومنه اعين الحاداه وصدقه عين الموالاته واجل الامور ما وجه
 في النفس بل ما حد الاسباب من نزول الضار من الخالق اذ الكف
 نحو البغاه من اللثا واكثر بد من العوام غير المسره والارحبه
 وطال ما هو الطرب وان لم يمتدح له كادب لعمر
 وفول من يعدم مع اعنفه صلاحه غير لازم لانها الواسطه
 وهوان بظن فسقه اذ يتك او يكون خاليا عن ذكره فذ يكون
 اكدر مع رحانه العظيم والمنا تفضيه الزغير وذلك بعد التوبه كالعلم
 وقد احنا الامام حانه المحققين في رول من علم السلام حلاله كليل اهل
 المذموم في كون العفو على وجه الامانة ولذا التقواني في رهنها
 بالنهم ودرعا اوصى كمان او مصها او تدبوه ولو قبله ل قد عرفنا جوار العله
 في حوالا اله على الاطلاق ان الاصلح من الامه فواجب احسانه الى الامه بل
 كان

كان وجهها محصا لذلك فله بل والظنية
 في جوان العليد مع ان الاصل الفح عملا وطفا
 على العواعد لهم وقد عرفت ما عمل منه لانه لم يعلمه والسلف
 ان احده اوجب تقوى موجب حروب من يعامل الخف من حروبها
 واطعوا الله والارزم الفادوسل كان الرب في الحكم يوم
 صفين الامنا زعما هي ر امر المؤمنين في حروب قما البغاه
 حتى كان من ذلك كحل ذلك ومع فهمه وله على طارا آت
 التشاوم والسفاه واخلاف الاز اوله ثوار فاشك بد جوال
 ومن عرف سيرة النبي ص بك ولعله حكمه ان الشكر بد مر احوال الرجا
 امر المؤمنين في اخلاف الاز وعدم الجري على مائة او اخلا
 اهي سعاويه في البطوا غيه والافيا ذوال الامم على النار اي
 وجه يناد ما تنغي منه حال اللما يحثرو البر والهور يظن من
 كلام الامام من ان حكمه امر الامام حكم الشهاده في وجود الامتياز
 والبراء الاحكام كواوليس المراد من الاعتقاد في مثل هذه الال العلم
 الشرعي الذي يعلم ان الشارح استبه وذلك مما ينبغي في محصل
 الشهاده ونحوها كالم الامام لى الامتياز واعتماد ان
 وهذا صاحب مصادقه او موالاته وليس المراد احي العين فله
 وظاهره ان الامام به بمس الامامه اليه الفاضل من الخرد
 ان ذلك يحصل في الامام فواجب احسانه الى الامه بل
 كان